



الغارات الجوية على مجمع مباني الضمان، بما في ذلك مركز احتجاز تاجوراء، 2 تموز/ يوليو 2019

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

1. مقدمة

1. تنشر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا هذا التقرير بالإشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان¹، ويركز هذا التقرير على غارتين جويتين استهدفتا مجمع مباني الضمان في تاجوراء، وذلك في 2 تموز/ يوليو 2019. ويستند هذا التقرير إلى معلومات قامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بجمعها والتحقق منها وتحليلها.

2. تاجوراء مدينة في شمال غرب ليبيا وهي ضمن حدود طرابلس. ويضم مجمع مباني الضمان، الذي يقع في منطقة صناعية سابقاً، العديد من المنشآت التابعة لحكومة الوفاق الوطني². ويمثل المجمع أيضاً مقراً للواء الضمان المحلي، وهو تشكيل مسلح مؤيد للجيش الوطني الليبي من تاجوراء مرتبط بوزارة الداخلية. وفي وقت الغارات الجوية، ووفقاً لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، كان مركز احتجاج تاجوراء يحتجز حوالي 616 مهاجراً ولاجئاً³، وأصيب قسم العنابر بضربة مباشرة وكان يضم حوالي 126 شخصاً.

2. المنهجية

3. أبلغت البعثة بالغايتين الجويتين في أعقاب الحادث مباشرة من خلال المدنيين الليبيين والمهاجرين الأمنيين. وتم إرسال موظفي الأمم المتحدة في ثلاث بعثات إلى مجمع مباني الضمان في الفترة ما بين 3 و 6 تموز/ يوليو 2019 لإثبات وقائع وظروف الحادث، بناءً على معيار إثبات "الأسس المعقولة للاعتقاد". ووثقت البعثة أقوال الشهود وأجرت تقييماً فنياً لنوع الذخائر المستخدمة في الهجوم. وضم الفريق الذي تولى هذه المهام محللين وموظفين مختصين في حقوق الإنسان وخبراء في الأسلحة والذخيرة. وقابل الفريق 25 مهاجراً ولاجئاً (بينهم ثماني نساء وأربعة أطفال) في مركز الاحتجاز، بعضهم محتجز منذ ما يقرب من عامين، فضلاً عن مسؤولين من جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية/ فرع تاجوراء، بينهم مدير الفرع ورئيس مركز الاحتجاز وموظف إدارة التوقيف والتحقيق ومستشار قانوني بوزارة العدل. وفي أعقاب الغارات الجوية، قام جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بتزويد البعثة بالعديد من الصور من مصادر مختلفة وتسجيلات فيديو من مجمع تاجوراء.

1 ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي مددها مؤخراً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 12 أيلول/ سبتمبر 2019 (القرار 2486)، تتضمن مراقبة حقوق الإنسان ورفع التقارير الخاصة بها. وأعرب القرار عن "قلقه الشديد... إزاء الوضع الذي يواجهه المهاجرون واللاجئون والنازحون داخلياً" وجدد التأكيد على "قلقه من تهريب المهاجرين واللاجئين والاتجار بالبشر عبر ليبيا".

2 تشمل هذه المرافق: عناصر من وزارة الداخلية، وهي تحديداً مديرية أمن تاجوراء وإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية/ فرع تاجوراء، بما في ذلك مركز احتجاج تاجوراء والشرطة القضائية في تاجوراء؛ وسجن تاجوراء (عامل) التابع لوزارة العدل؛ ومركز تأهيل الأحداث (غير عامل) التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

3 يشير هذا التقرير إلى "المهاجرين واللاجئين" ليشمل فئات المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء، وكذلك أي شخص ليس من الرعايا أو مواطناً أو مقيماً عادياً في ليبيا (بما في ذلك الأشخاص عديمي الجنسية)، فضلاً عن الأشخاص المتجر بهم، المهاجرين المهزبين، وفئات أخرى، ما لم ينص على خلاف ذلك. انظر، اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا الصادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص. 8.

4. قامت البعثة بتفحص مسرحي الانفجارين وهما مركز احتجاج تاجوراء (الذي هو عبارة عن حظيرة/عنبر كبير) وورشة لإصلاح المركبات ومرفق للصيانة تابعين للواء الضمان. ففي 19 آب/ أغسطس 2019، انتقلت البعثة إلى مرفق التجمع والمغادرة في طرابلس، حيث تم نقل معظم الناجين، لمقابلتهم، غير أن المجموعة المسلحة المسيطرة على عملية الدخول إلى المرفق منعت الفريق من الدخول. وتعرب البعثة عن أسفها لعرقلة عملها على الرغم من التأكيدات التي قدمها نائب وزير الداخلية لشؤون الهجرة في حكومة الوفاق الوطني، وذلك في 6 تموز/ يوليو 2019، بأن كيانات الأمم المتحدة ستمنح إذن الدخول إلى الموقع. وتمكنت البعثة في نهاية المطاف من زيارة المرفق، إلا أن ذلك لم يتم سوى في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019. وأبلغت البعثة بعد ذلك أن حوالي 110 مهاجراً ولاجئاً في المرفق، كانوا محتجزين سابقاً في مركز احتجاج تاجوراء، لم يتم تسجيلهم بعد لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكانوا في انتظار تحرك المفوضية لنقلهم إلى خارج البلاد.

3. معلومات أساسية

5. استناداً إلى الزيارات الميدانية والمقابلات التي أجريت والأدلة التي تم الحصول عليها، تؤكد البعثة أنه بين الساعة 23:28 و 23:39 في يوم 2 تموز/ يوليو 2019، شنت طائرة أجنبية هجوماً على مجمع الضمان في تاجوراء أصاب مبنين في المجمع. وقع الانفجار الأول في ورشة لإصلاح وصيانة المركبات على بعد حوالي 105 متر شرق مركز الاحتجاز. ووفقاً لمسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، كانت ورشة صيانة وإصلاح السيارات تحت إشراف لواء الضمان وكانت تستخدم لتقديم الخدمات لجميع الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة الوفاق الوطني في تاجوراء. وذكر مسؤولو الجهاز بأن ورشة العمل ليست لها صلة بمركز الاحتجاز. ووقع الانفجار الثاني بعد 10 دقائق وضرب قسماً من العنبر الكبير الذي يضم مركز الاحتجاز الذي يحتجز المهاجرين واللاجئين. ووفقاً لشهود قابلتهم البعثة، أعقب الانفجارين صوت طائرة مقاتلة، وأفاد شهود أنهم سمعوا صوت طائرة مسيرة بعد الانفجار الثاني .

6. أفاد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أن 53 مهاجراً ولاجئاً على الأقل قتلوا في الهجوم، وهم 47 رجلاً وستة صبية على وجه التحديد. وأفادت التقارير أن من بين القتلى مواطنون من الجزائر وتشاد وبنغلاديش والمغرب والنيجر وتونس. وذكر جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أيضاً أن 87 من المهاجرين واللاجئين الذكور أصيبوا بجروح. ونُقل المهاجرون واللاجئون المصابون إلى أربعة مستشفيات مختلفة في طرابلس، وهي مستشفى طرابلس الجامعي ومستشفى معيتيقة ومستشفى أبو سليم والمركز الوطني لأمراض القلب (ويسمى أيضاً مستشفى تاجوراء لأمراض القلب). وأعيد 15 من هؤلاء المصابين إلى الحجز عقب تلقي العلاج. ولم تتمكن إدارة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من تقديم أسماء الضحايا، ولم تحصل البعثة على شهادات وفاة أي من القتلى.

7. في أعقاب الهجمات، بقي 380 مهاجراً ولاجئاً داخل مركز احتجاج تاجوراء، بينهم 25 امرأة و 15 طفلاً تقل أعمارهم عن 12 عاماً. وكانت 41 امرأة محتجزة في المرفق وقت الغارات الجوية، وبينما لم تكن هناك ضحايا بينهم، إلا أن المهاجرات واللاجئات اللاتي تمت مقابلتهن فيما يتعلق بالحادث ظهرت عليهن علامات الصدمة والفرع. وأكد المهاجرون واللاجئون الذين قابلتهم البعثة أنهم يخشون الانتقام، وبالتالي لم يزودوا البعثة بأسماء الضحايا خلال هذه المقابلات.

8. وفقاً لمسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في تاجوراء، فإن جميع الخسائر في مركز الاحتجاز كانت ناجمة عن الغارتين الجويتين. وزعم المهاجرون واللاجئون الذين قابلتهم البعثة أن ثلاث وفيات وقعت أثناء عملية إطلاق نار.

4. الحادث

4.1. غارة جوية على ورشة إصلاح المركبات ومرفق الصيانة

9. في 2 تموز/ يوليو 2019، أصابت الغارة الجوية الأولى ورشة إصلاح وصيانة السيارات وذلك في تمام الساعة 23:28. هذا ما أكده جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذلك لقطات فيديو من إحدى كاميرات المراقبة في الموقع. وتسببت الغارة الجوية في إلحاق اضرار بالهيكل. ووفقاً لمسؤولي الجهاز، تعرض المرفق نفسه لضربة جوية في 7 أيار/ مايو 2019، مما أدى إلى تدمير إحدى المركبات. وصرح عناصر من لواء الضمان تحاورت معهم البعثة بأن المركبات القتالية والذخيرة قد تم نقلها من مجمع الضمان في منتصف نيسان/ أبريل لتجنب الضربات الجوية.

4.2. الفحص الفني لموقع انفجار الورشة

10. استناداً إلى التحقيق الذي أجرته البعثة، تقدر البعثة بأن ورشة صيانة وإصلاح المركبات، التي تقع على بعد 105 أمتار إلى الشرق من مركز الاحتجاز، أصيبت بقنبلة أقيت من الجو. وهذا المرفق عبارة عن هيكل من طابق واحد بسقف خرساني مقوى بحديد التسليح (معدن). ووقع الانفجار على سطح الجناح الشرقي للمبنى وترك حفرة قطرها ما بين 2.5 و 3 أمتار. وبينما بقي الركاب واضحاً للعيان في وقت الزيارة، كان من الواضح أنه تم بذل جهود لتنظيف المنطقة داخل المبنى حيث أن معدات الحفر كانت قيد الاستخدام بالقرب من المبنى. ولم تكن هناك علامات تدل على وقوع انفجار آخر عقب هذا الانفجار.

11. من مستوى الضرر وعدم وجود أي فوهة على أرضية المبنى، بدا أن القنبلة انفجرت عند ارتطامها بسطح المبنى. وذكر عناصر لواء الضمان الذين حاورتهم البعثة أن الانفجار دمر سيارة بيك آب كانت متوقفة للتصليح تحت موقع الارتطام وأن البقايا قد أزيلت من الموقع في صباح يوم 3 تموز/ يوليو. ولاحظت البعثة بعضاً من طلقات الذخيرة عيار 23 ملم على أرضية المبنى. وأفاد الأشخاص الذين حاورتهم البعثة أن تلك كانت ذخيرة قديمة تركت في بداية النزاع. وتؤكد الصور التي استرجعتها البعثة أن سيارة بيك آب مزودة بمدفع مزدوج أو مدفع رشاش كانت على الأرجح داخل الورشة وقت الانفجار⁴. وكانت المعدات العسكرية المدمرة الأخرى واضحة للعيان في الموقع، ومن المحتمل أن تكون قد دمرت في وقت سابق، ووفقاً لمن حاورتهم البعثة من لواء الضمان، يعود تأريخ وجودها أيضاً إلى بداية النزاع.

4.3. الغارة الجوية على مركز الاحتجاز

⁴ <https://www.nytimes.com/2019/07/17/reader-center/libya-migrant-center-airstrike-reporting.html>

12. أصابت الغارة الجوية الثانية عنبر تاجوراء الذي يضم المهاجرين واللاجئين وذلك في الساعة 23:39 ليلة 2 تموز/ يوليو 2019. وقد أكد ذلك ممثلو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في تاجوراء إضافة إلى لقطات فيديو من إحدى كاميرات المراقبة في الموقع. وتضررت ثلاثة أقسام من العنبر بهذه الغارة الجوية. وأصيب القسم الثاني من الطرف الجنوبي للمبنى - القسم الخاص بالرجال والأولاد - إصابة مباشرة وتم تدميره بالكامل، بينما أصيبت الأجزاء الواقعة إلى الشمال والجنوب من هذا الجزء بأضرار طفيفة.

13. وفقاً للمهاجرين واللاجئين وممثلي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الذين قابلتهم البعثة، كان هنالك 126 مهاجراً ولاجئاً محتجزين داخل القسم الذي أصابته الغارة الجوية. وأشار المهاجرون واللاجئون إلى أنه لم يُسمح لهم بالمغادرة بعد الغارة الجوية الأولية وأن بعض الذين قاموا بذلك أُجبروا على العودة إلى العنبر الذي أصابته الغارة الجوية في وقت لاحق. علاوة على ذلك، ذكر المهاجرون واللاجئون أنهم كانوا محبوسين داخل العنبر أثناء الهجوم وأن بعضاً منهم في قسم آخر تمكنوا من الفرار بعد فتح الأبواب. وأكد مسؤولو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية للبعثة أنه تم الإبقاء على باب القسم الذي تضرر إثر الغارة الجوية مغلقاً لمنع المهاجرين واللاجئين من الهرب عقب الغارة الجوية الأولى، قائلين إنهم لم يتوقعوا حدوث غارة جوية ثانية.

14. لاحظت البعثة كمية كبيرة من الركام في ذلك القسم من العنبر الذي أصيب إصابة مباشرة، فضلاً عن كمية كبيرة من الدم على جزء مدمر يفصل بين أقسام مختلفة من العنبر وذلك خلال زيارتها الأولى في 3 تموز/ يوليو إلى مركز الاحتجاز عقب الغارتين الجويتين. وأفاد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أن موظفي الإسعاف كانوا قد نقلوا بالفعل جميع الجرحى والقتلى إلى مستشفيات مختلفة في طرابلس وأنه جرى البحث عن جثث وأشلاء مخبأة تحت الأنقاض. وأفاد أفراد الأمن على الأرض أنهم قد جمعوا العديد من أشلاء الضحايا. ودخل أفراد البعثة فوهة الانفجار وكانت تغطي عليها رائحة اللحم البشري. ووفقاً لإحدى المنظمات الإنسانية الدولية المرموقة التي وصلت إلى مركز الاحتجاز بعد ساعة واحدة من الغارة الجوية، "انتشرت الجثث في كل مكان، وكانت أشلاء الضحايا ظاهرة من تحت الأنقاض. كان الدم في كل مكان"⁵. وتُظهر الصور الموجودة على شبكة الإنترنت والتي تم التقاطها في أعقاب الغارة الجوية مباشرة دماراً تاماً ودماء⁶. وخلال الزيارة الثانية للبعثة إلى مركز الاحتجاز، في 6 تموز/ يوليو، كان من الواضح أن المنطقة قد تم تفتيشها بشكل مكثف وإزالة بعض الأنقاض خارج العنبر.

15. تظهر لقطات كاميرا المراقبة بعض المهاجرين واللاجئين وأفراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وهم يغادرون العنبر بين الضربة الأولى والثانية. وتُظهر اللقطات أيضاً المهاجرين واللاجئين، وربما أفراد الجهاز، وهم يحملون ما يبدو أنه مطفأة حريق باتجاه موقع الانفجار الأول. وشوهد حارس واحد على الأقل من الجهاز وهو يتنقل حول المجمع حاملاً سلاحاً. عقب

⁵ نشرت منظمة أطباء بلا حدود رواية مباشرة للغارات الجوية مبنية على الموقع <https://www.msf.org/first-hand-account-fatal-airstrike-tajoura-detention-centre-libya>.

أنظر أيضاً صوراً التقطت مباشرة في أعقاب الغارات الجوية <https://twitter.com/saracreta/status/1146184814841737217> وفقاً لبيان ميدني قصير صادر عن وزارة الصحة في 3 تموز/ يوليو، بلغ عدد القتلى 33 حالة وفاة، مع أكثر من 60 إصابة، انظر

<https://www.facebook.com/179576752131176/posts/2323693921052771?d=n&sfns=mo>

تشير البعثة إلى أن هذا البيان القصير قدم معلومات أولية وجاء بعد الزيارة التي أجراها رئيس لجنة الأزمات في وزارة الصحة ووكيل وزارة الداخلية لشؤون المهاجرين. واستمر عدد القتلى في الارتفاع في الأيام التالية.

⁶ <https://twitter.com/saracreta/status/1146184814841737217>

الانفجار الثاني، تُظهر اللقطات المهاجرين واللاجئين وهم يحاولون من الخارج فتح أحد الأبواب في الجزء المتبقي من الجدار المنهار.

16. إضافة إلى المهاجرين واللاجئين الذين قُتلوا وجُرحوا في هذا الحادث، زُعم أن 96 مهاجراً ولاجئاً فقدوا بعد الحادث، وذلك وفقاً لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. ولم يكن بوسع رئيس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في تاجوراء ولا المهاجرين واللاجئين تأكيد هذا الرقم للبعثة أو تزويدها بمعلومات عن مكان المفقودين.

17. نُقل معظم المهاجرين واللاجئين المحتجزين في مركز الاحتجاز أثناء الحادث إلى مرفق التجمع والمغادرة في وسط طرابلس في الأيام التي أعقبت الهجوم. وفي 6 تموز/ يوليو، أبلغ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية البعثة بأن الجهاز أعاد 15 مهاجراً ولاجئاً إلى مركز احتجاز تاجوراء كما قد أصيبوا في الهجوم وتلقوا العلاج في إحدى المستشفيات.

4.4. الفحص الفني لموقع الانفجار في مركز الاحتجاز

18. استناداً إلى التحقيق الذي أجرته البعثة، بما في ذلك فحص الذخائر التي تم العثور عليها في الموقع، فإنه حسب تقييم البعثة أصيب مركز احتجاز تاجوراء بقنبلة أُلقيت من الجو. ومركز الاحتجاز هو عبارة عن عنبر ذي جدران حجرية خفيفة وسقف رقيق من الألياف المعدنية. وتتكون أرضية المبنى من قاعدة خرسانية رقيقة مع طبقة رملية أسفلها. ويبدو أن نقطة سقوط القنبلة كانت في وسط العنبر، وامتد تأثير القنبلة على مستوى السطح الأرضي، في منتصف الجزء الثاني من العنبر من الناحية الجنوبية. واخترقت القنبلة المبنى من خلال السقف وانفجرت على الأرجح على عند ارتطامها بالأرض. وكانت قياسات الفوهة بقطر 4.2 متر وعمق 2.6 - 2.8 متر تقريباً. وتدمر السقف تدميراً كاملاً في أحد جانبي المبنى. وقد تم العثور على جزء كبير من القنبلة في الفتحة التي أحدثتها، بينما قد تكون المكونات الأخرى التي تم العثور عليها من مجموعة ذيل القنبلة. ووجدت البعثة وقت زيارتها في 3 تموز/ يوليو 2019 أن السلطات الليبية بقيادة وزارة الداخلية كانت تجري تحقيقاً جنائياً في موقع التفجير. وطلبت البعثة رسمياً إبلاغها بنتائج التحقيق. ولم ترد بعد هذه المعلومات حتى وقت كتابة هذا التقرير.

19. ويبدو العتاد المستخدم مماثل في المحتوى المتفجر لذلك المستخدم في الهجوم الجوي على ورشة صيانة المركبات. وبسبب ظروف التربة في الموقع، كان من الصعب تقدير المحتوى المتفجر للعتاد المستخدم، بيد أن تقييم الخبراء العسكريين في فريق البعثة أشار إلى أن صافي المحتوى المتفجر يتراوح ما بين 50 و100 كيلوغرام تقريباً (يعادل قنبلة TNT) وأن الوزن الإجمالي للقنبلة أعلى بكثير، مما يفيد بأن القنبلة كانت تزن 250 كيلوغراماً على الأقل.

20. تشير نقطتي سقوط القنبلتين في كلا المبنيين - في الوسط تقريباً - إلى أن العتاد المستخدم كان موجهاً، غير أنه لا توجد أدلة كافية لتحديد نوع نظام التوجيه المستخدم. ولم يُعرف حتى الآن ما إذا كانت القوات المسلحة الليبية أم الجيش الوطني الليبي أم المجموعات المسلحة في ليبيا تمتلك هذا النوع من القنابل الموجهة المشار إليها في هذا الحادث.

4.5. إطلاق النار المزعوم في مركز الاحتجاز

21. وفقاً لعدد من الشهود الذين تمت مقابلتهم، دخل رئيس مركز الاحتجاز إلى العنبر في الفترة ما بين الضربة الجوية الأولى والثانية وقتل بطلق ناري ثلاثة من المهاجرين واللاجئين من الذكور كانوا يحاولون فتح الأبواب والهروب من المبنى. ولم يذكر الأشخاص الذين قابلتهم البعثة أسماء الضحايا أو أي تفاصيل أخرى، مشيرين إلى خوفهم من الانتقام من قبل أفراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في تاجوراء. وأفاد المهاجرون واللاجئون أيضاً بأنهم سمعوا أصوات طلقات نارية أطلقت على المهاجرين واللاجئين الذين حاولوا الفرار من المجمع. ويظهر تسجيل كاميرا المراقبة وجود حارس واحد على الأقل من جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية خارج العنبر بين الهجومين يحمل ما بدا أنه بندقية هجومية. بيد أن تسجيل كاميرا المراقبة لا يؤكد ما إذا تم إطلاق النار في أي اتجاه دون تحديد أو صوب المهاجرين واللاجئين بين الهجومين الجويين أم لا.

22. أثارت البعثة هذه المزاعم مع مدير جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في تاجوراء وقام بنفيها. وفي حين أكد أن أفراد الأمن التابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية كانوا مجهزين بالسلاح، بما في ذلك ثلاث بنادق هجومية من طراز AK-47 على الأقل، إلا أنه ذكر أن أي من أفراد الأمن التابعين للجهاز لم يستخدم السلاح لمهاجمة أو إطلاق النار على أي من المهاجرين أو اللاجئين في مركز الاحتجاز. ونفى مسؤولون آخرون أيضاً هذه المزاعم، كما نفتها مصادر مستقلة موثوقة أخرى.

5. ظروف الاحتجاز والمعاملة أثناء الاحتجاز

23. أفاد المهاجرون واللاجئون الذين قابلتهم البعثة أنهم، قبل الضربات الجوية، كانوا يتعرضون يومياً للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي موظفي مركز احتجاز تاجوراء. وأشاروا إلى أنهم تعرضوا للضرب بمختلف الأشياء (مثل أنابيب المياه والقضبان المعدنية وبأعقاب البنادق والعصي)، وأرغموا على اتخاذ أوضاع غير مريحة لأوقات طويلة (مثل وضع القرفصاء لفترات طويلة) واللكم والركل. ولاحظ مراقبو البعثة النتائج الخطيرة التي ترتبت على ظروف احتجاز المهاجرين واللاجئين السيئة على صحتهم البدنية والذهنية، لا سيما وأن الكثيرين منهم كانوا قد عانوا بالفعل من تجارب مؤلمة. وتوافقت روايات التعذيب وسوء المعاملة والظروف التي لوحظت في مركز احتجاز تاجوراء مع النتائج الواردة في التقرير الذي نشرته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2018 بعنوان "اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا"⁷.

24. أفاد المهاجرون واللاجئون أيضاً أن عدداً منهم أُجبر على العمل في ورشة إصلاح المركبات، لا سيما من ذوي الخبرة في صيانة المركبات. ولم تتمكن البعثة من التأكد من العدد الدقيق للأشخاص الذين ربما أُجبروا على العمل هناك. وفي مقابلات أجرتها البعثة في أيار/مايو 2019، ذكر مهاجران ولاجئان أن أربعة مهاجرين ولاجئين على الأقل في مركز احتجاز

⁷ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا"، ص 44

تاجوراء قد تم نقلهم إلى الورشة وأمروا بصيانة السيارات المعطوبة والقيام بأعمال تفريغ حمولات وتنظيف الأسلحة والذخيرة، ذلك بعد اندلاع الأعمال العدائية حول طرابلس في 4 أبريل/نيسان 2019.

25. وفي 6 تموز/يوليو 2019، بدأ المهاجرون واللاجئون الباقون في مركز احتجاز تاجوراء إضراباً عن الطعام، رافضين الطعام الذي يقدم لهم يومياً. وذكروا أن المركز ليس آمناً وشكوا من إجبارهم على العمل. وذكر بعض المهاجرين واللاجئين أنهم أُجبروا على العمل داخل المرفق، بما في ذلك القيام بأعمال التنظيف والطهي ونقل المواد الثقيلة وغسل مركبات مسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. كما أفادت التقارير بأن بعضهم قد أخذ خارج مرفق الاحتجاز للعمل في الميناء لتفريغ شحنات المواد العسكرية.

26. وكما ذكر سابقاً، أفاد مسؤولو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أن مجموع عدد المهاجرين واللاجئين في مركز احتجاز تاجوراء بعد الضربات الجوية بلغ 380 شخصاً. وأشاروا إلى أن الجميع قد طلبوا نقلهم إلى بلد ثالث آمن بسبب المخاوف من الصراع الدائر. وفي وقت الهجوم، كان العديد منهم مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وينتظرون تدخل المفوضية بالنيابة عنهم، بما في ذلك نقلهم من ليبيا. وعقب الهجوم، طلب مسؤولو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من المنظمة الدولية للهجرة توفير الغذاء للمهاجرين واللاجئين بسبب شح الموارد.

27. في 9 تموز/يوليو 2019، تم الافراج عن جميع المهاجرين واللاجئين من مركز الاحتجاز في تاجوراء بناء على أوامر جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث اتجه 316 منهم تلقائياً إلى مرفق التجمع والمغادرة في وسط طرابلس، بينما بقي نحو 100 منهم في مركز الاحتجاز بانتظار نقلهم إلى مركز التجمع والمغادرة.

28. وفي 1 آب/أغسطس، أعلن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية عن إغلاق ثلاثة مراكز احتجاز للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، بما في ذلك مركز احتجاز تاجوراء. غير أنه حتى صدور هذا التقرير، لا يزال المركز مفتوحاً ويضم 200 مهاجراً ولاجئاً، وحتى 5 كانون الأول/ديسمبر، كانت المفوضية قد قامت بإجلاء 60 شخصاً من الذين كانوا محتجزين في مركز احتجاز تاجوراء أو بإعادة توطينهم في الخارج.

6. ردود أفعال السلطات الليبية والمجتمع الدولي حيال الهجومين

6.1 السلطات الليبية

29. خلال مؤتمر صحفي عقد في 3 تموز/يوليو 2019، أفاد المتحدث باسم الجيش الوطني الليبي، السيد أحمد المسماري، بأن القوات الجوية التابعة للجيش الوطني الليبي قد شنت ضربات جوية في منطقة طرابلس وذلك في 2 تموز/يوليو واستهدفت

موقع كتيبة الضمان لأن الأخيرة كانت قد تلقت إمدادات ذخيرة⁸. وأضاف السيد مسماري أن القوات الجوية التابعة للجيش الوطني الليبي هاجمت في ما بين 2 و 3 تموز/يوليو أحد الأهداف المشروعة في تاجوراء عقب جمع معلومات استخبارية على الأرض. وذكر أن قوات الجيش الوطني الليبي لم تكن مسؤولة عن الانفجار الثاني الذي ضرب مركز الاحتجاز، الذي وصفه بأنه جريمة نفذتها جماعات إرهابية. وأعرب عن أمله في إجراء تحقيق مستقل في الحادث.

30. سبق تصريحات المتحدث باسم الجيش الوطني الليبي تقارير في وسائل التواصل الاجتماعي الموالية للجيش الوطني الليبي تفيد بشن طائرات مقاتلة تابعة للجيش الوطني الليبي غارات جوية على مستودع للذخيرة تابع للجماعات المسلحة في تاجوراء، ملقبة باللوم على هذه الجماعات لاستخدام المهاجرين واللاجئين كدروع بشرية. وزعم عدد آخر من المواقع على وسائل التواصل الاجتماعي مؤيدة للجيش الوطني الليبي أن مركز احتجاز تاجوراء قد تعرض للضرب "بقذائف هاون من جانب الميليشيات".

31. في 3 تموز/يوليو 2019، أصدرت حكومة الوفاق الوطني بياناً يدين الهجوم واتهمت فيه الجيش الوطني الليبي باستهداف مركز الاحتجاز⁹. ووصف البيان الهجوم بأنه جريمة حرب تتطوي على استهداف مباشر ومتعمد ودقيق. ودعا البيان الأمم المتحدة إلى التحقيق في الحادث، ورحب بدعوة الاتحاد الأفريقي إلى إجراء تحقيق مستقل.

6.2 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

32. في 3 تموز/يوليو، قدمت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون بناء السلام، روزماري دي كارلو، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الضربات الجوية على مركز احتجاز تاجوراء. وفي 5 تموز/يوليو 2019، أدانت الدول الأعضاء في مجلس الأمن في بيان رئاسي الهجوم على مركز الاحتجاز وشددت على ضرورة أن تقوم جميع الأطراف وبشكل عاجل بالتهنئة والالتزام بوقف لإطلاق النار¹⁰. وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في ليبيا ودعوا الأطراف إلى السماح للوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية بالوصول الكامل، وأكدوا كذلك ان القلق لا زال يساورهم إزاء الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا، وشددوا على مسؤولية الحكومة الليبية في هذا الصدد. ودعا مجلس الأمن أيضاً إلى الاحترام التام لحظر الأسلحة الذي تفرضه جميع الدول الأعضاء، تمشياً مع قراره ذي الرقم 1970 لسنة 2011. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، أشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى الهجوم الذي تعرض له مركز احتجاز تاجوراء وذلك في إحاطتها الإعلامية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة¹¹.

<https://www.youtube.com/watch?v=neknSRTBcao>-8

<https://www.facebook.com/LibyanGovernment/photos/a.509963192457125/2284434691676624/?type=3&theater>-9

<https://www.un.org/press/en/2019/sc13873.doc.htm>-10

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=191106-stat-icc-otp-UNSC-libya>-11

6.3 الأمين العام للأمم المتحدة

33. في 4 تموز/ يوليو 2019، أدان الأمين العام للأمم المتحدة الهجوم على مركز احتجاز تاجوراء ودعا إلى إجراء تحقيق مستقل في ملابسات الحادث لضمان تقديم الجناة إلى العدالة¹². كما أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان¹³ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا¹⁴ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة¹⁵ بيانات تدين الهجوم على مركز الاحتجاز أو تعرب عن صدمتها حيال هذا الهجوم.

7. القانون الساري

34. هنالك عدد من الصراعات المسلحة في ليبيا تشمل أطرافاً متعددة. وقد وقع الحادث الذي يتناوله هذا التقرير في سياق أحدث جولة من الأعمال العدائية التي بدأت مع عملية الجيش الوطني الليبي المسماة "الزحف إلى طرابلس". وقد وقعت هذه الأعمال القتالية الأخيرة أساساً في سياق نزاع مسلح غير دولي يعارض قوات حكومة الوفاق الوطني من جانب، والجماعات المسلحة المنتسبة إليها والدول الثالثة الداعمة وقوات الجيش الوطني الليبي من جانب آخر. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الطائرات الأجنبية نفذت عدداً من الضربات الجوية دعماً للجيش الوطني الليبي ضد حكومة الوفاق الوطني والجماعات المسلحة التابعة لها. وهذا يثير مسألة ما إذا كانت هناك، بالإضافة إلى النزاع المسلح غير الدولي، حالة موازية للنزاع المسلح الدولي بين الدول الثالثة التي تدعم الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق.

7.1 القانون الانساني الدولي

35. القانون الإنساني الدولي ملزم لجميع الأطراف في أي نزاع مسلح. وليبيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977. كما أنها طرف في مجموعة من صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تتسم أحكام البروتوكول الثاني، إلى جانب أحكام المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف ("المادة 3 المشتركة") بأهمية خاصة. كما إن جميع أطراف النزاع ملزمة بأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي.

¹² <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2019-07-03/statement-attributable-the-spokesman-for-the-secretary-general-libya>

¹³ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24784&LangID=E>

¹⁴ <https://unsmil.unmissions.org/unsmil-condemns-strongest-terms-attack-tajoura-causing-dozens-civilian-fatalities-and-calls>

¹⁵ <https://www.unhcr.org/news/press/2019/7/5d1c836c4/unhcr-iom-condemn-attack-tajoura-call-immediate-investigation-responsible.html>

36. تنطبق القواعد الأساسية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، والواردة في القانون الإنساني العرفي الدولي، على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بنفس القدر، وهي أكثر ما تكون صلة بتحليل الحادث الذي يتناوله هذا التقرير. وتشمل هذه القواعد مبادئ التمييز والتناسب و التحوُّط عند الهجمات وفي مواجهة آثار الهجمات.

37. ينص مبدأ التمييز على أنه يتوجب على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات. ولا يجوز شن الهجمات إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية، ويجب ألا توجه ضد المدنيين أو الأهداف المدنية¹⁶. ولكي يعتبر الجسم أو المبنى هدفاً عسكرياً، فلا بد أن يستوفي معيارين ملازمين، وهما بالتحديد (1) بحكم "طبيعته أم موقعه أم غايته أم استخدامه يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري"، و(2) "يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"¹⁷.

38. يحظر مبدأ التناسب من شن أي هجمات يتوقع أن تتسبب في فقدان أرواح المدنيين بشكل عارض أو إصابتهم بشكل عارض أو إصابة أهداف مدنية بشكل عارض، بحيث يكون ذلك مفرطاً بالنسبة للفائدة العسكرية المحددة المباشرة المتوقعة¹⁸. وأخيراً، فإن مبدأ الإجراءات الاحتياطية في الهجوم يقتضي من جميع الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. ويشمل ذلك: التحقق من أن الهدف هو هدف عسكري وأن الهجوم يحترم شرط التناسب؛ وأن يتم اختيار الأسلحة وتوقيت الهجوم بهدف تجنب الخسائر في صفوف المدنيين أو النقل منها إلى أدنى حد؛ وإصدار تحذيرات مسبقة عند الإمكان؛ ووقف الهجوم إذا اتضح أنه لا يحترم مبدأ التناسب¹⁹.

7.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان

39. بالإضافة إلى ذلك، يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جزءاً من الإطار القانوني الواجب التطبيق. وعلى هذا النحو، يتوجب على ليبيا احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد الموجودين داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها. إضافة إلى ذلك، يجب على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تسيطر بشكل فعال على إقليم ما وتمارس مهام شبيهة بمهام الحكومة أن تحترم قواعد حقوق الإنسان واجبة التطبيق.

40. ليبيا طرف في ثمان معاهدات من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التمتع لحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على

¹⁶ - البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، المادة 13(2)؛ دراسة القانون الإنساني الدولي للجنة الصليب الأحمر الدولية، القاعدتان 1 و7

¹⁷ - البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2). لجنة الصليب الأحمر الدولية، قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 9.

¹⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5). لجنة الصليب الأحمر الدولية، قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 14.

¹⁹- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57. لجنة الصليب الأحمر الدولية، قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد 15-21.

جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي أيضاً طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعليه، فإن ليبيا ملزمة باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ويشمل ذلك الحق في توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم (بما في ذلك تقديم التعويضات) ومسؤولية الدولة عن التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة. كما أن ليبيا ملزمة أيضاً بالقواعد ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

7.3 القانون الجنائي الدولي

41. يوفر القانون الجنائي الدولي وسائل تطبيقه على الصعيد الدولي فيما يخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تجتذب المسؤولية الجنائية الفردية. وليبيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مع ذلك، وعملاً بنظام روما الأساسي، أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة بناء على القرار 1970 لسنة 2011. وبالتالي، فإن لهذه المحكمة ولاية قضائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب في ليبيا وعلى النحو المحدد في نظام روما الأساسي. وترد في المادة 8 من نظام روما الأساسي قائمة مفصلة بالأفعال التي تشكل جرائم حرب بموجب هذا النظام. وفي سياق النزاع المسلح غير الدولي، تشمل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة لما ورد في المادة 3، المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وانتهاكات خطيرة أخرى لأحكام وأعراف القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية. أما في سياق النزاع المسلح الدولي، فتشكل هذه الانتهاكات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ومخالفات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

42. لا تزال سلسلة من العفو والحصانات والدفاعات تشكل حواجز كبيرة أمام المساءلة في ليبيا²⁰. ولا تزال الجهود التي تبذلها السلطات منذ عام 2011 لتدارك أوجه القصور في الإطار القانوني غير مكتملة من حيث إنها تضمن تجرماً غير كافٍ أو غير ملائم للجرائم، ولا سيما التعذيب والاختفاء القسري والحرمان التعسفي من الحياة والاعتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والرق؛ وعدم تجريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ وعدم تقنين طرائق إسناد المسؤولية، بما في ذلك مسؤولية رؤساء العمل؛ وعدم استبعاد الدفاع عن الأوامر العليا عندما تكون هذه الأوامر مخالفة للقانون بشكل واضح؛ ونوسيع نطاق تطبيق العفو والحصانات والقبود التي تحول دون التحقيق في الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها، ولا سيما الجرائم المرتكبة أثناء نزاع عام 2011 وبعده والجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء أدائهم لمهامهم.

²⁰ المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية، لجنة الحقوقيين الدولية، 2019، ص 11.

8. النتائج

43. يشمل مبنى مجمع الضمان منشآت ومواقع تابعة لوزارة الداخلية (بما في ذلك الفرع المحلي لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ومراكز الاحتجاز التابعة له، والتي تشغل هذا المجمع منذ سنوات عدة)، والعدل، والشؤون الاجتماعية. ويضم مجمع الضمان أيضاً مقر كتيبة الضمان ويشمل مجموعات عسكرية أخرى تساهم مباشرة في الأعمال العدائية الحالية، مثل منظومات الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية. ويتبع أفراد م كتيبة الضمان، التي تسيطر على المجمع، وزارة الداخلية إدارياً ولهم أرقام خدمة ورتب خدمة. وفي الوقت نفسه، تحتفظ كتيبة الضمان بهيكل قيادتها الفعلي، مما يجعل منها عنصراً أمنياً هجيناً. وتشكل كتيبة الضمان جزء من القوات المقاتلة المنضوية تحت لواء حكومة الوفاق الوطني وتشارك بنشاط في الأعمال العدائية الدائرة حالياً في طرابلس.

44. وفي حين يبدو أن الضربات الجوية في 2 تموز/يوليو 2019 تم تنفيذها بواسطة طائرات تابعة لدولة أجنبية، فإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان هذا العتاد الجوي خاضعاً لقيادة الجيش الوطني الليبي أم تم تنفيذه تحت قيادة تلك الدولة الأجنبية دعماً للجيش الوطني الليبي²¹. وعلى أية حال، وأياً كان الطرف الذي كانت الطائرة تحت إمرته فإنه ملزم بالقانون الدولي الإنساني. وكانت الغارة الجوية الأولى قد أصابت ورشة لتصليح السيارات ومرفقاً للصيانة من المرجح جداً أن يكون بداخله مركبة مسلحة من طراز بيك أب وقت الهجوم. وعدا عن الكميات الصغيرة من الذخيرة من عيار 23 ملم التي من المحتمل أن تكون في المركبة، لم تعثر البعثة على أدلة على وجود ذخائر أخرى في الموقع.

45. أصابت الغارة الجوية الثانية مركز احتجاز تاجوراء، مما أدى إلى وفاة ما لا يقل عن 53 مهاجراً ولأجناً وإصابة ما لا يقل عن 87 آخرين. ولم تتمكن البعثة من التحقق من العدد الدقيق للقتلى والجرحى بسبب تناثر الجثث والأشلاء على مساحة واسعة في أعقاب الغارة الجوية، ولم تقدم السلطات قائمة بالجرحى والقتلى. وتم التحقق من الأرقام المذكورة أعلاه من خلال جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الموجودة على الأرض، من بينها تلك التي كانت موجودة في مجمع الضمان في أعقاب الغارتين الجويتين مباشرة. وتتوافق الأرقام المذكورة أعلاه أيضاً مع أعداد المهاجرين واللاجئين الموجودين في ذلك القسم من العنبر الذي تعرض للقصف المباشر.

²¹ ألفت الغارتان قنابل جوية متماثلة. يشير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة في تقريره عن تاجوراء: S/2019/914 (الصفحة 126، الفقرة 14) إلى ما يلي: "حتى الآن، كانت القدرة التنفيذية الليلية الوحيدة لإلقاء الذخائر المتفجرة من قبل القوات المسلحة التابعة لحفتر تعتمد على مركبة مقاتلة مسيرة من دون طيار من وينغ لونغ، أو ربما إيوماكس أرشنجل. ولا تقوم القوات المسلحة التابعة لحفتر بتشغيل أية معدات تحت سيطرتها الحصرية بقدرة تشغيلية ليلية لإلقاء قنابل محمولة بالطائرة وشديدة الانفجار من النوع المستخدم في هذه الحادثة وبشكل دقيق التصويب. يظهر الهجوم على تاجوراء بعض السمات المميزة لاستخدام الذخائر دقيقة التوجيه، حيث تضعف للغاية احتمالات إطلاق قنابلتين من الطائرات "الغبية" غير الموجهة وإصابتهما معاً لأسطح المباني، في ما يعد منطقة منخفضة الكثافة المكانية نسبياً من حيث البنية التحتية.

15. لدى فريق الخبراء أيضاً أدلة مستقلة من مصدر سري موثوق به بأن عدداً غير معروف من الهجمات البرية لمقاتلات من طراز ميراج 2000-9 كانت تستخدم قاعدة الكاظم الجوية وقاعدة الجفرة كقاعدتين عمليتين في ذلك الوقت. ولا تمتلك القوات المسلحة التابعة لحفتر هذا النوع من الطائرات. كما يتعين توفير فريق دعم كامل معني بالأسلحة والصيانة من قبل الدولة العضو الموردة، لأن القوات المسلحة التابعة لحفتر لا تمتلك التدريب أو المعدات أو أنواع الذخائر المتفجرة اللازمة لتشغيل هذا النوع من الطائرات. لدى ميراج 2000-9 هيكل طائرة قادر على العمل ليلاً وقادر أيضاً على إلقاء الذخائر دقيقة التوجيه".

16. ولذلك، يرى الفريق أنه من المحتمل جداً أن الغارة الجوية قد نفذت باستخدام ذخائر دقيقة التوجيه ليلاً بواسطة طائرة مقاتلة حديثة تنفذ هجمات برية، تملكها وتشغلها إحدى الدول الأعضاء، في دعم مباشر للقوات المسلحة التابعة لحفتر. ويتحفظ الفريق عن الكشف عن اسم هذه الدولة العضو إلاية ظهور أدلة مادية أو صور إضافية لزيادة مستويات الثقة في إسناد المسؤولية، ويواصل الفريق التحقيق في ظروف الغارات الجوية" (تم حذف الهوامش الداخلية).

46. يعد مركز احتجاز تاجوراء هدفاً مدنياً، وإن كان يقع في مجمع يضم مباني ء أخرى ربما تكون قد شكلت أهدافاً عسكرية وقت الهجوم، بما في ذلك مقر كتيبة الضمان وورشة ومرفقاً للصيانة. وكان الموقع الدقيق لمركز الاحتجاز داخل مجمع الضمان معروفاً جداً، وكانت البعثة بالإضافة إلى ذلك قد زودت أطراف النزاع المسلح الداخلي بإحداثياته، بما في ذلك خلية الأزمات التابعة للجيش الوطني الليبي، وذلك في 5 أيار/مايو 2019. ولذلك، فإن الغارة الجوية التي ضربت مركز الاحتجاز تثير قلقاً بالغاً بشأن الامتثال للمبادئ المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وبالأخص ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة قد اتخذت لتقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين إلى حدها الأدنى، خاصة الاحتياطات اللازمة للتحقق بشكل كاف ما إذا كانت المباني المحددة المستهدفة في المجمع تشكل بالفعل أهدافاً عسكرية مشروعة، وما إذا كان الهجوم يحترم مبدأ التناسب.

47. كتيبة الضمان بقيادة عادل دريدر، والتي تسيطر على بمجمع الضمان، ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني. لم تبتذل هذه الكتيبة ما يكفي من الجهود لحماية المحتجزين المدنيين الخاضعين لسيطرتها من خلال تخصيص مرفق الاحتجاز في مجمع يضم مقر الكتيبة وأهدافاً عسكرية أخرى، مما يعرض المهاجرين المحتجزين واللاجئين لخطر جسيم.

48. ان فشل كتيبة الضمان بإبعاد المحتجزين من محيط المنطقة القريبة من اي هدف عسكري محتمل أو إزالة الأغراض العسكرية من المنطقة القريبة من محيط مركز الاحتجاز، على الرغم من أنها شهدت ضربة سابقة ضد مجمع الضمان في أيار/مايو 2019، والتي أصابت مهاجرين اثنين²²، يشكل انتهاكاً من جانب كتيبة الضمان وحكومة الوفاق الوطني للالتزامهما باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المواطنين الخاضعين لسيطرتهم من آثار الهجوم. وهذا الإخفاق لا يعفي بأي حال من الأحوال الطرف المسؤول عن الغارة الجوية من التزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني القائم على مبدأ التمييز والتحوط والتناسب عند تنفيذ أي هجوم.

49. بالإضافة إلى ذلك، قام الحراس بمنع المحتجزين من الفرار من المبنى عقب الضربات الجوية الأولى مما حال بينهم وبين إيجاد مأوى للاحتباء. وثمة أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه كان من الممكن إنقاذ المهاجرين واللاجئين، وحماية حقهم في الحياة، لو لم يُمنعوا من الخروج بعد الغارة الجوية الأولى. وجمعت البعثة روايات من المهاجرين واللاجئين تشير إلى أن موظفي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أطلقوا النار على المهاجرين واللاجئين الذين حاولوا الفرار وأردوهم قتلى، وإن كان هذا الأمر موضع خلاف من مصادر أخرى موثوق بها، مما يشير إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات.

50. وثقت البعثة روايات تفيد بأن بعض المهاجرين واللاجئين كانوا مطالبين بالعمل في مرفق الصيانة لإصلاح المركبات وتنظيف الأسلحة والذخيرة وتعبئتها، وإن كان عدد المهاجرين واللاجئين المشتركين في ذلك غير معروف. ورهنأً بالوقائع المحددة، قد يعد هذا العمل عملاً قسرياً، مما يشكل انتهاكاً لالتزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب البند (أ) من الفقرة 3

²² <https://www.unhcr.org/news/press/2019/5/5cd317644/move-refugees-tripoli-harms-way-urges-unhcr.html>

من المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²³، إضافة إلى احتمال كونه تجديداً إلزامياً²⁴. وعلاوة على ذلك، فإن ادعاءات التعذيب الواردة تتفق مع الاستنتاجات السابقة في مركز احتجاج تاجوراء.

9. التوصيات

51. إلى أطراف النزاع، ولاسيما حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، وكذلك أية أطراف أخرى في النزاع وأية دول أخرى معنية تدعم أياً من طرفي النزاع:

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة ووافية حول الغارات الجوية على مجمع الضمان، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، بهدف ضمان المحاكمة السريعة للمسؤولين وإعلان نتائج التحقيقات.
- منح تعويضات ملائمة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.
- على جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين، ومبدأي التمييز والتحوط في الهجوم وضد أثر الهجمات، ومبدأ التناسب في الهجوم، فضلاً عن تيسير وصول موظفي المساعدة الإنسانية بشكل فوري وبدون تأخير إلى جميع الأشخاص المحتاجين للمساعدة وذلك وفقاً للقانون الدولي الساري.

إلى السلطات الليبية المسؤولة:

- إجراء تحقيق مستقل ونزيه ووافٍ في الادعاءات التي تفيد بأن ثلاثة مهاجرين ولاجئين قد قتلوا بالرصاص من قبل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بمركز الاحتجاز في تاجوراء.
- إغلاق جميع مراكز احتجاز المهاجرين، مع ضمان حصول المهاجرين واللاجئين المفرج عنهم على الحماية والمساعدة بشكل فوري، وإعطاء الأولوية العاجلة لإغلاق مراكز الاحتجاز الموجودة داخل المجمعات الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع أو بالقرب منها.
- اتخاذ خطوات فورية لضمان عدم احتجاز المهاجرين واللاجئين بالقرب من الأهداف العسكرية المحتملة.

²³ تنص المادة 8 (3) "1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما 2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. 3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي". انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، تنص القاعدة 97، على: "لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة. 2. لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم. 3. لا يجوز مطالبة أي سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي موظف من موظفي السجن."

²⁴ يحظر البروتوكول الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف تجنيد الأطفال. وهذا الحظر موجود أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل "تجنيد الأطفال الإلزامي أو التطوعي" في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر أيضاً <https://www.nytimes.com/2019/07/17/reader-center/libya-migrant-center-airstrike-reporting.html>

- تعديل القانون رقم 6 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2004 والقانون رقم 19 لسنة 2010 لإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية.
- سن قوانين تجرم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على النحو المحدد في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحقيق والمحاكمة على وجه السرعة في المزاعم المتعلقة بهذه الجرائم.

إلى المجتمع الدولي:

- مواصلة دعوة السلطات الليبية إلى إغلاق جميع مراكز احتجاز المهاجرين، مع إيلاء أولوية عاجلة لإغلاق مثل هذه المراكز الموجودة في المجمعات التي تسيطر عليها أطراف النزاع أو بالقرب منها، وضمان حصول المهاجرين واللاجئين المُفرج عنهم على الحماية والمساعدة اللازمتين وبشكل فوري.
- مواصلة الدعوة إلى تحسين وصول الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتوفير المساعدة المنقذة للأرواح ورصد جميع أماكن الاحتجاز. وينبغي أن تصب جميع الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين واللاجئين ومساعدتهم في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، بصرف النظر عن وضعهم أو جنسيتهم.
- ضمان الامتثال الكامل للحظر المفروض على الأسلحة تماشياً مع قرار مجلس الأمن 1970 لسنة 2011.